## ملخص المحور الثالث : إختصاص قضاء الأحداث في قضايا الحدث في خطر

ينظر قاضي الأحداث في العريضة المرفوعة من طرف الطفل، ممثله الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح، الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، و يمكن للقاضي التدخل تلقائيا.

يعلم قاضي الأحداث الطفل و /أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، و يقوم بسماع الطفل و ممثله الشرعي و تلقي آرائهما فيما يخص وضعيته و مستقبله، و في هذه الحالة يجوز للطفل الاستعانة بمحامي.

يقوم قاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية، و يمكنه صرف النظر على كل هذه التدابير أو أن يأمر بالبعض منها، و يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل، و تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، و له أن يستعين في ذلك بالوسط المفتوح.

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ أحد التدابير التالية:

1- إبقاء الطفل في أسرته.

2- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم.

3- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

**<u>الوضع المؤقت</u>:** يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

1- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

2- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

**<u>مدة التدابير المؤقتة</u>:** لا يمكن أن تتجاوز التدابير المؤقتة مدة ستة 06 أشهر.

- يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدبير المؤقت المتخذ خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة.

- بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

- يقوم قاضي الأحداث باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي و محاميه، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية 08 أيام على الأقل من النظر في القضية.

- يسمع قاضي الأحداث كل الأطراف، و كل شخص يرى فائدة من سماعه.

- يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إن اقتضت مصلحته ذلك.

**<u>التدابير النهائية:</u>** يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير التالية:

1- إبقاء الطفل في أسرته.

2- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

3- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل و تقديم الحماية له، مع وجوب تقديم تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل.

**<u>الوضع النهائي</u>:** يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

1- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

2- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

**مدة التدابير المؤقتة:** سنتين قابلة للتجديد، و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة تمديد المدة إلى غاية بلوغ الطفل سن 21 سنة بناء على من سلم له الطفل، أو من قبل المعني، أو من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنته هذه المدة قبل ذلك بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث بطلب من المعني إن أصبح قادرا على التكفل بنفسه.

– تبلغ هذه الأوامر للطفل و لممثله الشرعي بأي وسيلة كانت خلال 48 ساعة من صدورها.

– هذه الأوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

– عند تسليم للطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقره، و يحدد قاضي الأحداث بموجب أمر نهائي غير قابل للطعن المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف، و يدفع هذا المبلغ شهريا للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، كما تؤدى المنح العائلية الخاصة بالطفل مباشرة من الهيئة التي تدفعها إما إلى الخزينة العمومية أو إلى الغير الذي سلم له الطفل.

– يمكن لقاضي الأحداث تعديل التدبير المتخذ أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، و يبث في طلب المراجعة في أجل لا يتجاوز الشهر من تقديمه له.

و بالتالي كرس المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات و الضمانات التي تكفل حماية الطفل تماشيا مع الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي تعنى بحماية الطفولة التي صادقت عليها الجزائر.